وكل سفر مباح إن قصر فإن كان طويلاً وظهر خوفهم منه فلهما المنع وإن غُلب الأمن فلا إذن ولا منع نسأل الله تعالى أن يرضى عنا وعن والدينا وأن يجزيهما عنا خير الجزاء.

فصل: في حقوق الولد على الوالد.

ورد في الأثر: أن من حقِّ الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يُحسِّنَ اسمه إذا وُلد ويُعلمه الكتابة إذا عقل ويُزوجه إذا أدرك.

وإن كان أنثى زوجها تقيًا جميلاً وينفق عليه ويكسوه إذا احتاج

لما ورد في الصحيحين [صحيح البخاري:2587 صحيح مسلم:1632] أن بشير بن سعيد قال: ((يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمَّه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟ قال: لا قال ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال: بلى قال ﷺ: فلا إذن)).

وفي رواية: ((لا أشهد على جور)). [صحيح البخاري 2650 صحيح مسلم: 1623].

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

((أن رجلاً جاء إليه بابنه فقال له: إن ابني هذا يَعُقُّني فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك فإن من حق الوالد كذا ومن حق الوالد كذا فقال الابن: يا أمير المؤمنين أما للابن على والده حق قال: نعم حقه أن يستنجب أمه لا يتزوج امرأة دنيئة يعير بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال الابن:

فوالله ما استنجب أمي وما هي إلا سندية استراها بأربعمائة درهم ولا حسّن اسمي سمّاني ذكر الخُفَّاش ولا علمني من كتاب الله آية واحدة.

فالتفت أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- إلى الأب وقال: تقول: ابني يعقني فقد عققته قبل أن يعقك قم عني)). وروي: ((رحم الله والدًا أعان ولده على بره)).

[أخرجه أبو الشيخ في الثواب كما في المغني عن حمل الأسفار (1/530) وقال العراقي: سنده ضعيف. وانظر فيض القدير(4/29) كشف الخفاء (1/514 رقم:1376).]

قال خارجه بن مصعب: "يُعطيه ويحسن إليه حتى يَبرَّه".

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)).

[أخرجه مسلم:1631].

المصدر: رسائل فقهية

"مختصر الحقوق" [ص220-215].

حقوق الوالدين والولد

الشيخ العلامة

حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله

miraath.net
ميراث الأنبياء
حقوق الطبع محفوظة
Miraath.Net

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يجب للوالدين خاصة

قال ابن عطية: تحرير ما يجب لهما:
أن لا يعصيهما في مباح ولا يُطيعَهما في معصية ويترك لهما المندوبات هذا هو البر وضّده العقوق وهو مأخوذ من العق وهو القطع يقال: عقَّ والدَه إذا قطعه.
وقال صاحب المحكم: رجل عُقُقٌ بضم العين والقاف؛ وهو الذي شق عصا الطاعة لوالديه [المحكم ("عقق"/ 20/ 1)].
وقال أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإن ما يَحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما فلا يجب على الولد طاعتُهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء.
والعقوق شرعًا: مخالفةٌ توجب الغضب وكل ما يوجب الغضب فهو كبيرة وأما ما دونه فهو من الصغاير.
يؤيدها هذا ما رواه الترمذي [جامع الترمذي:1899]:
((رضى الرّبّ في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد)).
وقيل: العقوق أن يفعل بهما ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين عُرفًا.
وعن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)).

ويحرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما بذلك ويلحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه.

قال الليث رحمه الله: للوالد على الولد عشرة حقوق:

- أولاً: إذا احتاج إلى إطعام أطعمه.
- والثاني: إذا احتاج إلى الكسوة كساه إذا قدر عليه وهذا بعض تفاسير قوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [سورة لقمان: 15].
- والثالث: إذا احتاج أحدهما إلى خدمته خدمه.
- والرابع: إذا دعاه أجابه وحضره.
- والخامس: إذا أمره بأمر أطاعه في غير معصية وغيبة.
- والسادس: الكلام معه باللين.
- والسابع: عدم دعائه باسمه.
- والثامن: مشيه خلفه.
- والتاسع: رضاه له ما يرضى لنفسه وكراهته له ما يكره لنفسه.
- والعاشر: دعوته له بالمغفرة.

قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} [سورة نوح:28].
وقال أيضًا حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [سورة إبراهيم: 41].
وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: ((يا رسول الله من أبر؟ قال أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك ثلاثًا ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب)) [أخرجه أبو داوود رقم:5139 والترمذي رقم:1897].

وروي عن بعض الصالحين التابعين أنه قال: "من دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدَّى حقهما لأن الله تعالى يقول: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [سورة لقمان :14] فشكر الله تعالى أن يصلي في كل يوم خمس مرات وكذلك شكر الوالدين أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات."
[انظر:تفسير البغوي (3/ 509)].

وقال تعالى:{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ} [سورة الأسراء:24] يعني عالم بما في قلوبكم من اللين والبر للوالدين {إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ} أي أن تكونوا بارين بهما فتستوجبون على الله بذلك الأجر {فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا} [سورة الأسراء: 24]

يعني إن تركتم حقهما فتوبوا إلى الله فإنه كان للأوابين أي الراجعين عن الذنوب غفورًا أي كثير المغفرة لهم.

وقالﷺ:((لا يجزي ولد والده إلا أن يجد مملوكًا فيشتريه فيعتقه)). [أخرجه مسلم: 1510].

ومن البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد الأب.
وأنشد في ذلك:

خاللْ خليل أخيك وارع إخاءه ..وعلم بأن أخا أخيك يقول:
وبنوك ثم بني بنيكَ فكُن لهم .. برا فإن بني بنيك بنوكَ
والطفْ بجدِّك رحمةً وتعطفًا .. واعلم بأن أبا أبيك أبوكَ

ولا يمنعان الولد من حج الفرض ولهما منعه من حج التطوع وليس لهما منعه من السفر في طلب العلم وإن لم يتعين عليه أو كان يمكنه التعلم في بلدهما على الأصح ولا من سفر التجارة